دروس في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

السنة : الثانية ليسانس **الأستاذة : خلدون عيشة**

الدرس الأول : الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية

مقدمة :

كل مجتمع إنساني يهدف إلى غرضين أساسيين ، الأول المحافظة على كيانه و أمنه لضمان استقراره ، و الثاني توفير الحماية لحقوق أفراده و حرياتهم و المحافظة على كيان المجتمع و أمنه الخارجي و الداخلي معا ، و حماية الأفراد تتركز في المحافظة على أرواحهم و أعراضهم و أموالهم مع ردع كل إعتداء يمكن أن يقع على كل فرد قي الداخل أو في الخارج .

فقانون العقوبات يضم الجرائم و العقوبات المقررة لها والتي تحتاج إجراءات وأحكام يتولى قانون الإجراءات الجزائية تطبيقها.

أولا/ تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

يقصد به مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية و تنظمها و تنسق عملها ، و الذي يهتم بتنظيم السلطات و المحاكم الجزائية و يحدد لنا اختصاص كل سلطة قضائية و يوضح الطرق الواجب إتباعها أمام تلك السلطات.

فقانون الإجراءات الجزائية يدرس الأصول القانونية الواجب إتباعها مند وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم و مثوله أمام القاضي لمحاكمته ، و يضع الشروط القانونية في تحريك الدعوة المدنية التي تقام تبعا لها أسباب إسقاطها .

ثانيا/ خصائص قانون الإجراءات الجزائية:

هنالك خصائص تميزه عن غيره من القوانين كما تمنحه وضعا خاصا متعلقا بنطاق تطبيقه سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان، و يفرض أسلوبا وآلية معينة لتطبيق قانون العقوبات و تتمثل في ما يلي :

1- قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي (إجرائي):

تتميز القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية بكونها قواعد شكلية (إجرائية) ، تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات ، و ذلك لأنها تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة و ملاحقة مرتكبها لتوقيع العقاب عليه ، وبهذا فإن العلاقة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات علاقة تبادلية فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته و سلاحه الذي يجعله قابلا للتطبيق كما انه بدون قانون العقوبات أيضا يفقد قانون الإجراءات الجزائية سبب وجوده.

2- قواعد قانون الإجراءات الجزائية عامة ومجردة:

لقد تميزت قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة تطبق على كل إنسان و على كل جريمة ، لما لها من صفة عمومية مجردة، حيث لا يجوز أن توجه هذه القواعد إلى أشخاص معينين إنما تسري على جميع الأفراد .

3-قواعد قانون الإجراءات الجزائية حيادية:

من أهم مزايا و خصائص قواعد الإجراءات الجزائية الحيدة و الموضوعية إذ لا يجوز أن تتصف هده القواعد بالتحيز أو أن تكون وسيلة لظلم المواطنين لهذا فإن حيدة قواعد الإجراءات الجزائية و موضوعيتها ترتب نتيجتين مهمتين هما.

أ – عدم جواز تعديل قواعد الإجراءات الجزائية أثناء سير الدعوى العمومية من أجل تطبيقها على بعض الأشخاص، لأن دلك يخل بحياد هذه القواعد و من تم يشكل اعتداء على استقلال القضاء .

ب – عدم جواز تحصين بعض الأحكام من الطعن ، و ذلك لأن حرمان الأفراد من الطعن و التظلم في بعض الأحكام إنما يؤدي إلى تحصين و استقرار الأخطاء في هذه الأحكام وبالتالي ظلم المحكوم عليهم.

ثالثا / صلة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى:

يرتبط قانون الإجراءات الجزائية بعدة قوانين تتمثل في كل من:

1/ قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية:

يرتبط القانونان بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليهما اصطلاح القانون الجنائي فلا يتصور العقاب و التجريم بغير نصوص الإجراءات الجزائية ، ولذلك سميت نصوص قانون العقوبات بالنصوص الموضوعية و عرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية ، و التي تعتبر هي التطبيق العملي له لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب التي تدور حول توافر أركان الجريمة و تطبيق عقوبتها.

ومع ذلك يتميز كل من القانونين عن الآخر ، فموضوع قانون العقوبات يبين أحكام الجرائم و عقوباتها ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام ويسري الجديد منها على الماضي مثلا كان اقل شدة ، و الحكم الفاصل في الموضوع أو جزء منه يجوز الطعن فيه فور صدوره.

بينما يقوم قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بالشخص المتهم ، من اجل تطبيق قانون العقوبات وتحديد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه الإجراءات ، و يجوز القياس على قواعد الإجراءات الجزائية فيما عدا ما يمس الحرية ، و تسري هده القواعد بأثر مباشر كأصل عام ، و الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية هو وحده القابل للطعن فيه دون ما لم يفصل في ذلك الموضوع حيث يتعين الطعن فيه مع الحكم الأول .

2/ قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية:

وضعت نصوص قانون الإجراءات المدنية لحسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي ، بينما تقررت نصوص قانون الإجراءات الجزائية للوصول إلى الحقيقة بشأن جريمة ما و بيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يتهم في ارتكابها، فالأول يحمي مصلحة خاصة و يحمي الثاني مصلحة عامة ، و لذلك يتميز كل من هما على الأخر ففي قانون الإجراءات المدنية يعرض الخصوم دعاواهم على القاضي مباشرة الذي ينحصر دوره في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية دون أدنى مساهمة منه ، و يتقيد اقتناعه متى فدمت إليه الأدلة معينة و يترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء و تقديم ما يشاءون من أدلة ، دعما لمطالبهم و يبيح لهم أن يتنازلوا عن دعاواهم متى رغبوا .

أما في قانون الإجراءات الجزائية فان الدعوى العمومية تمر بمراحل متعددة قبل عرضها على القاضي

كالاستدلالات و التحقيق الابتدائي و الإحالة ، و يشارك القاضي في جمع الأدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة مستمدا اقتناعه من أي دليل مطروح عليه دون التقيد بأي منها ، و متى علمت السلطات العامة بالجريمة وجب على السلطة الادعاء تحريك الدعوى العمومية و طرحها على القضاء و ليس على تلك السلطة أن تنازل عنها.

رابعا/ النظم المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية:

قد عرفت الشعوب ثلاثة أنظمة وضعية هي النظام الإتهامي و النظام التنقيب و التحري و النظام المختلط.

1- النظام الإتهامي :

هو أقدم النظم تاريخيا و قد ساد في الشرائع الفرعونية و اليونانية و الرومانية و الجرمانية ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الانجليزي و قانون الولايات المتحدة ، و فيه تتشابه بين إجراءات الدعوى المدنية والدعوى الجزائية الهادفة إلى الحصول على حق المدعي تعويضا كان أو عقوبة ومن أهم خصائصه أن :

أ- الدعوى الجزائية ملك للمجني عليه المضرور من الجريمة أو لوالديه لا يبشرهما غيرهم و هو ما عرف بالاتهام الفردي ثم أجيز لأي فرد أن يتهم الجاني أمام القضاء ولو لم يكن ذا مصلحة شخصية و في الحالتين تقام الدعوى بواسطة الفرد فلا ينظرها القاضي من تلقاء نفسه.

ب-دور القاضي الذي يختاره الطرفان أو يتنخب للفصل في القضية سلبي ، يقتصر على الإستماع لحجج الخصوم و إدارة المناقشة بينهم و الموازنة بين الأدلة المقدمة دون المساهمة في جمعها.

ج-تميز إجراءات المحاكمة بكونها علنية وشفوية تتم بمواجهة الخصوم ضمانا للمساواة بينهم.

د-يخضع الإثبات لقواعد شكلية ويلتزم القاضي بالحكم وفقا للأدلة المقدمة من الخصوم دون غيرها.

2-نظام التنقيب و التحري (النظام التنقيبي):

ظهر هذا النظام في عصر القانون الروماني ثم إعتنقه في القرون الوسطى القانون الكنسي ثم إنتقل في النظام القديم في فرنسا إلى المحاكم الملكية والخصومة الجزائية ، متميزا بالخصائص التالية:

أ-أصبحت الدعوى الجزائية أو العمومية ملكا للدولة ، حيث يباشر القاضي الإتهام دون المجني عليه أو غيره من الأفراد.

ب-يعين القاضي من طرف الدولة ، بحيث يتمتع بسلطة إيجابية في جمع الأدلة من أجل الوصول للحقيقة.

ج-إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن القاضي ، لما له من سلطات واسعة في جمع الأدلة منأجل الوصول للحقيقة دون التقيد بما يقدمه الخصوم.

3-النظام المختلط :

هو نظام لا يتمتع بأساس فكري معين ، وإنما يأخذ بمزايا النظامين السابقين ويتفادى عيوبهما ، بحيث تأخذ به أغلب التشريعات لتميزه بالخصائص التالية :

أ-يتولى موظفون عموميون مهمة جمع الأدلة و الإتهام ، مع جواز تحريك الدعوى الجزائية والإدعاء مدنيا من قبل المتضرر من الجريمة.

ب-يتمتع القاضي بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة ولا يتقيد بأدلة معينة.

ج-ينظم القاضي أكثر من مرحلة لإعداد الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء ، من أجل الموازنة بين حقوق الإتهام و حقوق الدفاع بجعل التحقيق الإبتدائي سريا تتم من خلاله المحافظة على مصلحة المتضرر.

الدرس الثاني : مفهوم الدعوى العمومية و المدنية

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى تسمى الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع أو في حق الفرد المجني عليه الذي تعرض إلى الاعتداء على حياته أو ماله أو شرفه . وقد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية فيتولد عنها دعوى تسمى الدعوى المدنية و هي تهدف إلى تعويض الأضرار التي لحقت بالمتضرر.

أولا : الدعوة العمومية:

1/ مفهوم الدعوى العمومية و تحديد أطرافها:

هي الإجراء الأول الذي يتم به افتتاح الخصومة الجنائية من طرف النيابة العامة كأصل عام بما يسمح لجهة التحقيق بالاتصال بالملف.

- أطرافها :

أ- النيابة العامة : هي جهاز في القضاء الجنائي لها مهمة تحريك الدعوى و الاتهام ممثلة على مستوى الدرجات الثلاثة لها اختصاصات يحكمها القانون.

ب- مرتكب الجريمة أو المتهم : و يشترط فيه أن يكون :

- شخص قانوني (طبيعي أو معنوي)

- معينا في حالة الجنح و المخالفات أما الجناية فجاز تحريكها ضد مجهول.

- خاضع لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

2/ أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية:

أ- **النيابة العامة** : تقوم بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام لأنها تمثل المجتمع.

ب- **المتضرر** : له أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح مثل جرائم الأسرة و إصدار شيك بدون رصيد .... و له ان يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بأنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "

ج- **قاضي الحكم** : يكون الأمر في حال ارتكاب جريمة من جرائم الجلسات ، متى كانت الجريمة مرتكبة أثناء انعقاد الجلسة ذات وصف مخالفة أو جنحة ، و ارتكبت على مرأى و مسمع القاضي كقيام المتهم بسب أو تهدد الضحية ، حيث يتم تحرير محضر و محاكمة الفاعل فورا عن الجريمة المرتكبة .

3/ القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية:

1- حالة اشتراط تقديم شكوى في بعض الجرائم كالتي تقع في الأسرة سواء كانت أخلاقية أو مالية.

2- ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص اعتبارا لصفة الفاعل كالشخص المتمتع بالحصانة البرلمانية.

3- ضرورة إتباع إجراءات معينة اعتبارا بصفة الفاعل كتحريك الدعوى ضد ضباط الشرطة القضائية و قضاة المحاكم.

4/ انقضاء الدعوى العمومية:

أسباب خاصة : 1- سحب شكوى 1- صفح الضحية 3- المصالحة 4- تنفيذ اتفاق الوساطة

أسباب عامة: 1- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه 2- التقادم (الجنايات 10 سنوات ، الجنح 3 سنوات ، المخالفات سنتين) 3- وفاة المتهم 4- العفو الشامل 5- تغيير وصف الفعل المجرم إلى المباح.

ثانيا: الدعوى المدنية:

1/ مفهوم الدعوى المدنية و أطرافها:

هي الدعوى الناشئة عن الجريمة هدفها التعويض عن ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منه ، و ينشأ له حق في مطالبة المدعي بالتعويض أمام القاضي الجزائي .

-أطرافها :

أ- **المدعي المدني :** كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر شخصي من الجريمة.

ب- المدعي عليه مدنيا : هو المتهم بارتكاب الجريمة منفردا أو مع غيره .

2/ موضوع الدعوى المدنية:

هو التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر و فيه :

أ- **التعويض النقدي :** و يقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار.

ب **– التعويض العيني :** و يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

ج- المصاريف القضائية : و يقصد بها المصاريف و الرسوم التي تدفع للخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها.

3/ مباشرة الدعوى المدنية:

الأصل أن الدعوى المدنية لا ترفع إلا أمام القضاء المدني ، إلا أن غالبية التشريعات تخول للمدعي المدني الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان سببها التعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة .

و في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ أن المشرع أجاز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مع الدعوى العمومية طبقا لنص المادة الثالثة منه .

كما أعطى المشرع للطرف المتضرر الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني حيث نصت المادة الرابعة بأنه يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .

و هذا ما يعبر عنه بحق المضرور في اختيار الطريق المدني أو الجزائي لرفع دعواه .

4/ انقضاء الدعوى المدنية:

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام و قواعد القانون المدني ، رغم ما تتميز به من تبعية للدعوى العمومية حيث تنص المادة 10 منه على أن " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني "

و من حيث التنازل عن الحق و تركه فيجوز للمدعي المدني المتضرر من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

و عليه فإن أحكام انقضاء الحكم المدني تطبق على الدعوى المدنية التبعية فمثلا تتقادم بمضي 15 سنة و ذلك ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني .

الدرس الثالث : النيابة العامة

النيابة العامة هيئة إختلف الفقه والقضاء حول تعريفها و طبيعتها القانونية ، فهناك رأي إعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية بإعتبارها سلطة إتهام تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، والرأي الثاني إعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال قضائية مثل الضبط القضائي والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس ،أما الرأي الثالث فقد إعتبرها هيئة قضائية تنفيذية.

أولا/ مفهوم و تشكيل النيابة العامة:

هي جهاز في القضاء الجنائي أسند إليها وظيفة الاتهام أو المتابعة ، وتتشكل من :

1/ النائب العام لدى المجلس الأعلى : هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس الأعلى، ولا يمارس حق الطعن في الأحكام الجزائية إلا في حالة الطعن لصالح القانون و إلتماس إعادة النظر .

2/ النائب العام : هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم .

3/ النائب العام المساعد الأول : في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول .

4/ النواب العامون المساعدون : ليس لهم اختصاصات مستقلة إنما يحددها النائب العام.

5/ وكيل الجمهورية : وهو يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله.

6/ المساعد : في كل محكمة من المحاكم الواقعة بدائرة المجلس القضائي عضو نيابة أو أكثر بدرجة مساعد يساعد وكيل الجمهورية في أداء مهامه.

ثانيا/ خصائص النيابة العامة : تتميز بمجموعة خصائص تتمثل في :

1 –مبدأ التبعية التدريجية: هو مبدأ يحكم أعضاء النيابة بخلاف قضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون.

2 –عدم تجزئة النيابة العامة : لأن أعضاء النيابة وكلاء للنائب العام ممثل النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية ، وأعمالهم منسوبة للنيابة العامة كاملة.

3 –استقلال النيابة العامة: عن السلطة التنفيذية لما له من ضرورة تمليها طبيعة دورها في الخصومة الجنائية ، وما تختص به مباشرة العمل القضائي المتمثل في إجراءات التحقيق الإبتدائي.

ثالثا/ اختصاصات النيابة العامة : تنقسم إلى نوعين :

1–اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية:

أ– الاتهام : النيابة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري، بتحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعة سيرها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع.

ب– النيابة العامة عنصر في تشكيل المحاكم الجزائرية: أي المحاكم المختصة بالفصل في الدعوة العمومية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة على اختلاف أنواعها و درجاتها .

ج– سلطة القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق: يخول المشرع الجزائري للنيابة العامة القيام بسلطات قضائية مثل إستجواب المتهم في الجنح المرتبطة بحالة التلبس ، والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس.

2– اختصاصات النيابة العامة بخلاف الدعوة العمومية : هي كالتالي :

أ – تولي النيابة العامة تنفيذ أحكام القضاء: هي وظيفة تمارسها النيابة العامة عن طريق اللجوء للقوة العمومية و الإستعانة بمأموري و أعوان الضبط القضائي .

ب – تولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي: الذي يشرف النائب العام عليه، كما يمكنه أن يباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

ج – حق إبداء الرأي في بعض القضايا : هو حق للنيابة العامة في القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية و الغائبين ورد القضاة و القضايا الماسة بالنظام العام .

الدرس الرابع :الضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة و لا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة لا عقوبة بغير دعوى ، لهذا نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى بالمرحلة الاستدلالية و هو الضبط القضائي .

أولا / تعريف الضبطية القضائية :

لم يعطي كل من الفقه والتشريع تعريفا للضبطية القضائية ، إلا أنه يمكننا استخلاص ذلك من الوظائف والمهام التي تقوم بها، حيث أنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون الجزائري وما يترتب على ذلك من إجراءات .

ثانيا / ضباط الضبطية القضائية:

تشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية الذين تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون ، وأعوان الضبطية القضائية والموظفون و الأعوان الإداريين الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية القضائية وكذا الولاة.

1- ضباط بقوة القانون : تتكون هذه الفئة من كل من :

أ- رجال القضاء من أعضاء النيابة العامة.

ب- ضباط الشرطة القضائية :

*رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

*ضباط الدرك الوطني.

*ضباط الشرطة.

*ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني أصحاب أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع.

*مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزارة الداخلية.

*ضباط أو الضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

2- أعوان الضبطية القضائية : عبارة عن فئة تتكون من :

*موظفوا مصالح الشرطة.

*ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني.

*مستخدموا مصالح الأمن العسكري.

*ذو الرتب في الشرطة البلدية.

3-الموظفون والأعوان الإداريون المؤهلون بعض مهام الضبطية القضائية قانونا :

*رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان التقنيون المختصين في معاينة مخالفة الغابات وحماية الأراضي.

*أعوان الجمارك المؤهلون لمعاينة المخالفات.

*الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين بالمعاينة والتحقيقات في مخالفة الجودة والمنافسة والأسعار والمضاربة.

*مفتشوا الضرائب والأعوان المؤهلين بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنظام الجبائي.

4-الولاة :

يمارس الولاة كل في إطار إختصاصه الإقليمي بعض سلطات الضبطية القضائية في الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة.

ثالثا / اختصاصات الضبطية القضائية:

لها نوعين من الإختصاص الأول محلي و الثاني نوعي:

1/الاختصاص المحلي :

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ، إلا انه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به ، و يجوز لهم أيضا أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الوطني بشرط أن يطلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا .

-**حالات خاصة للاختصاص المحلي (استثنائية)** : يتم امتداد الاختصاص المحلي لكامل الاقليم الوطني في حالتين :

أ- **الحالة الأولى:** ممارسة ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري لأعمالهم على كافة التراب الوطني.

ب-الحالة الثانية: إمتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها لمباشرة عملها على المستوى الوطني بدون تقييد ، إذا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و الجرائم الخطيرة (المخدرات ، تبييض الأموال ، ...).

2/الاختصاص النوعي :

يتمثل في السلطات المخولة قانونا لرجال الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، إضافة لقيامهم بمهام أخرى تتمثل في

تلقي الشكاوى و البلاغات والتفتيش والمعاينة و جمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر، وتحرير المحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية.

الدرس الخامس : قاضي التحقيق

لقد إستقر كل من القانون الجزائري وكذا القوانين المقارنة التي تأخذ بفكرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، على أن عملية التحقيق الابتدائي تمارس من قبل قضاة يعينون لهذا الغرض.

أولا/ تعريف قاضي التحقيق :

هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و تنهي مهامه بنفس أسلوب التعيين ، و دوره هو إجراء فحص الأدلة و تمحيصها و يتحدد اختصاصه من خلال دائرة المحاكم التي يباشر فيها مهامه .

ثانيا/خصائص قاضي التحقيق : ومن أهم الخصائص هي :

- حياد قاضي التحقيق

- إمكانية رد قاضي التحقيق

- عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه إلا ما بلغ منها حدا من الجسامة.

ثالثا/ اختصاصات قاضي التحقيق

1- **الاختصاص النوعي** : بالرجوع إلى أحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بنوعية الجرائم فنجد أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات و جوازي في مواد الجنح و اختياري في مواد المخالفات .

2 – الاختصاص المحلي: يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق على مستوى دائرة المحكمة و المحاكم التي يباشر من خلالها مهامه .

3 – الإختصاص الشخصي : الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يوجد بدلئرة اختصاصه محليا ، إلا أن هناك مجموعة من الاستثناءات قد تكون بنص قانوني أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية، مثل عدم جواز ممارسة قاضي التحقيق العادي التحقيق في كل من قضايا الأحداث ، و الوقائع المرتكبة من قبل رجال الدرك أو رجال الجيش ، وقضايا رجال الحكومة المتمتعين بحصانة خاصة ، وقضايا الأجانب كالسفراء و الدبلوماسيين ....

رابعا / اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية : يتم الإتصال بطريقتين :

أ – اتصاله بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي :

لم يتطلب القانون في هذا الطلب أي بيانات ، إلا أنه من الضروري أن يحوي البيانات اللازمة التي تفي بالغرض منه المتمثل في طلب إجراء التحقيق ، من اسم وصفة من أصدره و أن يكون مكتوبا و مؤرخا لما لهذا البيان من أهمية باعتباره ورقة رسمية توقع من قبل وكيل الجمهورية ، يحرك بها الدعوى العمومية المتضمنة طلبه الموجه لقاضي التحقيق من أجل إجراء التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشأن جريمة أو مجموعة جرائم.

ب – اتصاله بالدعوى عن طريق الادعاء المدني :

أجاز القانون للمتضرر من جنحة أو مخالفة أن يتجه مباشرة إلى قاضي التحقيق و الإدعاء أمامه مدنيا مصحوبا بشكوى ، و حينها ينبغي على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في الطلبات خلال الفترة الزمنية المحددة قانونا.

خامسا / أعمال قاضي التحقيق و أوامره

1- أعمال قاضي التحقيق :

– القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة.

- الانتقالات و المعاينات .

- سماع الشهود .

- التفتيش و الضبط .

- الخبرة و ندب الخبراء .

- الإنابة القضائية.

- الاستجواب و المواجهة .

2- أوامر قاضي التحقيق : تنقسم إلى نوعين

أ – أوامر اتجاه المتهم :

- الأمر بالإحضار.

- الأمر بالقبض.

- الحبس الاحتياطي.

- الأمر بالإفراج المؤقت.

ب – أوامر اتجاه التحقيق : عندما يفرغ قاضي التحقيق من التحقيق يصدر نوعين من الأوامر :

1- الأمر بالإحالة : وهو إحالة المتهم إلى الجهة المختصة بعد إثبات الأدلة ضده و نسب التهمة إليه .

2- الأمر بالأوجه للمتابعة : إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة غير كافية لتثبيت التهمة أو تجريم الفعل أو أن الشخص المراد اتهامه غير موجود أصلا يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة و يستند الأمر على سببين أحدهما موضوعي و الآخر شكلي .

3 – إستئناف أوامر قاضي التحقيق : يتم من طرف كل من

أ- النيابة العامة : تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الا الادارية منها

ب- المتهم أو محاميه : يستأنف الأوامر المتعلقة بالحبس و الإفراج المؤقت .

ج- المدعي المدني : إستئناف الأوامر التي تتعلق بالشق المدني .

الدرس السادس : غرفة الاتهام

هي احد فروع المجلس القضائي الذي ارتبط اسمه بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات ، فا بهذه التسمية يتبين بأن اسم غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية ، لهذا يرى جانب من الفقه أن هذه التسمية تقليدية لكونها تقتصر على اختصاص واحد فقط و هو توجيه الاتهام و الحلول محل النيابة العامة ، في حين أن صلاحياتها و اختصاصاتها أوسع بكثير من هذا الاسم الذي لا يعبر عنها ولا يتناسب مع باقي صلاحياتها الأساسية الأخرى.

أولا / مفهوم غرفة الاتهام و تشكيلها و سلطاتها:

1/ تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها:

تعددت تعاريف الفقه لغرفة الاتهام فقد عرفت كونها هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات و توجيه الاتهام ، كما هي جهة استئناف و رقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا.

أو هي جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي بشكل غرفة أو أكثر يحسب ما تقتضيه ظروف العمل.

وحسب قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الإتهام تابعة للقضاء الجنائي وتعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي ، مما يجعلها تتشكل من رئيس و مستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ، و يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات ، و يمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ، و يقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي.

2/ سلطات غرفة الاتهام و رئيسها:

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية تنظيم غرفة الاتهام محددا مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ، و ذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق من حيث تشكيلتها و خصائص الإجراءات المتبعة أمامها مع تحديد سلطات رئيسها ، و اختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المكلفون بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة و كجهة فصل في تنازع الاختصاص.

و خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بسلطات خاصة ، يسوغ بموجبها له أن يوكل احد مساعديه للقيام بأعمال معينة و في حالة وجود مانع لديه فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل ، و تتمثل هذه السلطات في الإشراف على سير التحقيق و مراقبة الحبس المؤقت :

أ- سلطة الإشراف على سير التحقيق :

يراقب و يشرف رئيس غرفة الاتهام على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي ، و يراقب تطبيق الأحكام المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية ، و بذل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر ، مما يجعل كل مكاتب التحقيق تعد فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية ، و قائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا ، و ترسل القائمتين إلى رئيس غرفة الاتهام و النائب العام ، و على ضوئها يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة .

ب- سلطة مراقبة الحبس المؤقت:

يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس ، لكي يتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا ، وإذا ظهر له أن أحدهم محبوس بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة.

كما يجوز له أن يعقد غرفة الإتهام كي يفصل في أمر استمرار الحبس المؤقت لمتهم معين.

ثانيا/ إجراءات انعقاد غرفة الاتهام و قراراتها:

1/ كيفية إخطار غرفة الاتهام :

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية ، و يجوز أيضا للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج مؤقت إلى قاضي التحقيق و لم يبت فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية .

كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب .

ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق المتمثل في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب إفراج مؤقت أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية .

و علاوة على ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين له أن بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات .

ومن جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين هما :

1- إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى محكمة عدا محكمة الجنايات تشكل جناية فله ، ما لم تفتح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها و معها طلباته إلى غرفة الاتهام .

2- إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة أن ثمة سببين لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة .

إن الطريق العادي للوصول إلى غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية هي عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية ، فيصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام باعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ، التي لا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة عليها ، وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات عندما تفتح المرافعة .

2/ إجراءات انعقاد غرفة الاتهام :

تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و يتولى النائب العام تهيئة القضية في ظرف خمسة (5) أيام على الأكثر من استلامه أوراق الملف ، و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام.

بعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة و ذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار ، فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان أعطوه .

و يجب مراعاة مهلة ثمان و أربعين (48) ساعة في حالات الحبس المؤقت ، بين تاريخ الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة .

مع وجوب مراعاة مدة خمسة (5) أيام في الأحوال الأخرى .

3/ قرار غرفة الاتهام:

بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر و النظر في طلبات النائب العام الكتابية و مذكرات الخصوم الكتابية المدعمة ، عند الاقتضاء، بملاحظاتهم الشفوية، تجري غرفة الاتهام مداولاتهم بغير حضور النائب العام و الخصوم و كاتب الضبط و المترجم إن كان موجودا .

وإثر ذلك تصدر قرارها في غرفة المشورة ، الذي لم يحدد المشرع بوجه عام أجلا معينا لإصداره ، غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في اقرب اجل ، في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس الاحتياطي و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ، ما لم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي.

يكون قرار غرفة الاتهام موقعا من الرئيس و كاتب الضبط و يحتوي ضمن بياناته على أسماء الأعضاء و يشير إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر و طلبات النيابة العامة .

تضيف غرفة الاتهام في قرارها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه في حالة ما إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف .

ومع ذلك يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها.

يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين و المدعين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار و ذلك برسالة موصى عليها ، ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة و هي الحالة المنصوص عليها في المادتين (181 و 200/1 من ق.إ.ج)

4/ مدى رقابة غرفة الاتهام على الأوامر القضائية

القاعدة أن تحول القضية إلى غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف، بحيث تفصل غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف ، فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه.

و يكون الحال كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الادعاء المدني أو بالاختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملاءمة اتخاذ إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم .

وفي كل الأحوال يبقى لغرفة الاتهام إذا رأت بأن العناصر التي هي في متناولها لا تكفي للفصل في الأمر بتأييد أو بالإلغاء أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التكميلية الذي تراه ضروريا .

غير أن الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام لممارسة الرقابة على سير التحقيق تسمح لها بتجاوز حدود صحفية الاستئناف ، بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف ، و يجوز لها أن تأمر ولو تلقائيا و لكن بعد استطلاع رأي النائب العام بالإفراج المؤقت عن التهم المحبوس مؤقتا ، كما يجوز لها أيضا أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم .

وبمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق ، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت ، يكون لغرفة الاتهام سلطة كاملة في مراجعة إجراءات التحقيق ، التي تمارسها إما بصورة مباشرة كما هو الحال عند عرض الدعوى عليها ، إثر صدور الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ، إذا كانت الوقائع تشكل جناية ، أو بصورة غير مباشرة عن طريق التصدي للموضوع .

و في إطار حق التصدي الذي تتمتع به غرفة الاتهام يجوز أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى وقائع أخرى أو إلى أشخاص آخرين.

الدرس السابع : طرق الطعن

خول القانون الجزائري الحق لكل خصم في أية دعوة قضائية مطروحة أمام العدالة في استعمال وسائل قانونية لرفع الضرر الناشئ عن أي حكم أو قرار بإجراء الطعن فيه. و الذي يكون إما بطرق عادية تتمثل في المعارضة و الاستئناف، وإما يتم بطرق غير عادية تشمل الطعن بالنقض و طلب التماس إعادة النظر.

أولا / طرق الطعن العادية:

1- المعارضة

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه ، و ذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة و لم يتمكن من تقديم دفاعه ، و بالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه بسبب تخلفه الخارج عن إرادته و الذي جعل القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة.

أ- مجال المعارضة :

إن مجال المعارضة هو الجنح و المخالفات أما في مجال الجنايات فان المعارضة يحل محلها اعلان إجراءات التخلف عن الحضور و يحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر.

تقتضي المعارضة ألا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور و يعتبر الحكم غيابيا في حالتين:

1- إذا تم تبليغ المتهم و لكن لا يوجد دليل يفيد تلقيه التبليغ.

2- إذا تلقى المتهم التبليغ و قدم عذرا مقبولا لعدم الحضور.

تنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية على :

كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور بحكم عليه غيابيا.

ب-ميعاد و إجراءات رفع المعارضة :

تقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحكم للمتهم، و تمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا و التي يسري أجلها اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

ج-إجراءات رفع المعارضة :

يطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لكتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم ، كما تبلغ هذه المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها و ذلك برسالة مضمونة الوصول ، و في حالة ما إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به.

د-آثار المعارضة: للمعارضة أثرين هما

1-**الأثر الموقف** ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيها. إلا في حالة وحيدة ذكرتها المادة 357 ق.ا.ج.

2- **الأثر الملغي** و مفاده أن المعارضة تلغي ما قضي به الحكم الغيابي حسب المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ الاستئناف :

يعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية ، بحيث يختلف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا ، ويتم لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي من أجل منع حيازة الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

أ-حق الاستئناف :

يتعلق حق الاستئناف بالمتهم ، و المسؤول عن الحقوق المدنية و وكيل الجمهورية والنائب العام و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية ، و المدعي المدني ، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ب-ميعاد الاستئناف :

يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن برفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري

ج-إجراءات رفع الاستئناف :

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف ويعرض على المجلس القضائي.

يرفع وجوبا تقرير الاستئناف مع وجوب التوقيع عليه من قبل كاتب الضبط و من المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب و اذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

ثانيا/ طرق الطعن الغير عادية:

1/ الطعن بالنقض :

يتم الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى بحيث يتعلق بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت أمام المحاكم الدنيا . ويختلف عن الاستئناف من حيث أن المجلس الأعلى غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم المطعون فيه، ولا يملك كذلك سلطة إجراء التحقيق أو سماع شهود ، و إنما يجب عليه فقط البحث عما إذا كان الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون ، تطبيقا لمبدأ أن محكمة النقض (المحكمة العليا) محكمة قانون و ليست محكمة وقائع وأنها لا تشكل درجة ثالثة من التقاضي.

أ-حالات الطعن بالنقض :

يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية ، وفي أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة كآخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص.

و لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ، و في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.

غير انه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها ، إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوصفين معا ، ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-الحق في الطعن بالنقض :

يتعلق بالنيابة العامة ، المحكوم عليه أو محاميه أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص ، المدعي المدني أو محاميه ، المسؤول مدنيا طبقا لنص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج-شروط الطعن بالنقض :

تكون قابلة للطعن بالنقض تلك الأحكام و القرارات الصادرة عن آخر درجة و يترتب على ذلك ما يلي: -لا يقبل الطعن في القرار القابل للاستئناف ولو أن الاستئناف لم يرفع .

-لا يقبل الطعن بالنقض إذا كان القرار أو الحكم قابلا للمعارضة.

د-إجراءات رفع الطعن بالنقض ومهلته وآثاره :

يرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم ويوقع من الطاعن أو من محاميه ، ويحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يرفق بملف القضية ثم يرسله إلى المحكمة العليا.

وتساوي مهلته ثمانية أيام بالنسبة لجميع الأطراف ، والتي تمدد إلى مدة شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج.

و فيما يخص أثره فإن له نوعين من الأثر، الأول موقف يخص حالات المادة رقم 499 في فقرتها الأولى ، والثاني غير موقف يخص حالات نفس المادة في فقرتيها الثانية والثالثة.

2/التماس إعادة النظر :

لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .

أ-شروط طلب التماس إعادة النظر :

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يؤسس طلب التماس إعادة النظر على إحدى الحالات الأربعة :

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- إدانة متهم آخر من أجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

4- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع انه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ب-الحق في طلب التماس اعادة النظر :

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فان طلب التماس إعادة النظر يرفع من وزير العدل أو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى المذكورة سلفا، أما بالنسبة للحالة الرابعة فان طلب التماس إعادة النظر يرفع فقط من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على تعليمات وزير العدل.

الدرس الثامن : وسائل الإثبات

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم ، و يعد الوسيلة التي يعتمد عليها الأفراد في حماية حقوقهم إذ لا قيمة للحق ما لم تكن هناك وسيلة لإثباته في حالة وجود نزاع .

و هناك مجموعة من الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات ، و التي قررها المشرع الجزائري في القانون المدني في باب إثبات الالتزام بحسب الترتيب و قوة الإثبات وهي : الكتابة ، البينة (شهادة الشهود) الإقرار ، اليمين ، الخبرة ، المعاينة و القرائن.

أولا/ الإثبات بالكتابة:

تعتبر الكتابة في مجال الإثبات ذات أهمية بالغة ، حيث تدخل المشرع و فرضها بغية إنشاء بعض التصرفات القانونية إذ تكتسي حجية في مواجهة من يحتج بها ، ومن يحتج في مواجهته بها أيضا ، و تبقى صحيحة إلى غاية إثبات عكسها .

1/ تعريف الكتابة

الإثبات نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية ، و ذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي، و بمعنى آخر هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعل معين.

و كما أسلفنا فقد قرر المشرع مجموعة من أدلة الإثبات يمكن الاستناد إليها أمام القضاء ولا شك أن أهم وسيلة من هذه الوسائل هي الكتابة ، التي يقصد بها كل كتابة يمكن الاستدلال بها لإثبات حق أو نفيه، و هي الوسيلة التي يلجأ إليها الأفراد لإثبات حقوقهم بما توفره لهم من ضمانات بالغة .

و لها نوعين بحيث قد تكون محررات رسمية أو محررات عرفية ، إضافة لنوع ثالث يسمى بالمحررات الالكترونية التي أسفر عن وجودها ما يحدث من تطور تكنولوجي متسارع .

2/ أنواع الكتابة :

أ/ المحررات الرسمية:

تعتبر المحررات الرسمية من أهم الأدلة ، التي لها قوة مطلقة في الإثبات بالكتابة ، والتي يقصد بها المحرر التوثيقي الذي يحرره موظف عام مختص نوعيا أو محليا أو أي شخص مكلف بخدمته عامة.

فهي ذات حجية مطلقة في إثبات التصرفات وتحديد الحقوق و الإلتزامات.

ب/المحررات العرفية :

و هي ذلك السند أو المحرر العرفي الذي يتداوله الأفراد فيما بينهم من دون تدخل الموظف العام ، و يتضمن توقيعاتهم من أجل إثبات تصرفاتهم القانونية التي يتضمنها ويشترط فيها الكتابة والتوقيع.

و فيما يخص الكتابة فإنه يشترط في المحررات العرفية أن تفرغ في شكل كتابة مثبتة لواقعة قانونية أن تتضمن توقيع الأشخاص المنسوب إليهم ، و لا تشترط فيها أي شروط من حيث الصيغة مثل التدوين أو الخط أو اللغة ، كما يجوز أن تطبع بأية وسيلة من وسائل الطباعة.

لا يؤثر في الورقة الفرعية التهميش أو التشطيب إلا إذا وقع بصفة تدليسية ، و للقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة التهميشات التي تتضمنها الورقة العرفية.

ولا يؤثر عدم ذكر التاريخ في المحرر بل يجوز إثبات التاريخ الحقيقي للمحرر ، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك فيجوز إثبات ذلك بشهادة الشهود .

أم التوقيع فهو الذي يجعل المحرر العرفي دليلا كاملا سواء كان ذلك بالإمضاء أو بصمة الخاتم أو الأصبع ، ويجب أن يكون ذلك التوقيع مقروء ، فيكتسي المحرر الحجية طالما يحمل توقيعا لم ينكره المنسوب إليه أو ورثته.

وفيما يتعلق بحجية المحررات العرفية في الإثبات فإنها تختلف فيما بين الطرفين من حيث صدورها ممن وقع عليها إلى غاية إنكارها، و يبقى كل ما ورد فيها صحيحا إلى غاية إثبات عكسها .

ثانيا / الإثبات بالإقرار:

1/ مفهوم الإقرار:

يعرف الإقرار في مفهومه العام بأنه إقرار شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق أو لم يقصد، و يعتبر وسيلة معفية من الإثبات و بهذا يكون المقر بإقراره قد أعفى خصمه بهذا الاعتراف من تقديم الدليل على ما يدعيه و تصبح هذه الواقعة ثابتة بالإقرار .

وعرفه الفقه بكونه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

كما القضاء بأنه تصريح يقر به شخص بثبوت واقعة في حقه من شأنها أن تحدث ضده آثار قانونية .

2/ أنواع الإقرار :

أ/ الإقرار القضائي :

هو إقرار من أحد الخصوم بواقعة لم تكن ثابتة قبل هذا الإقرار، إذ صدر الاعتراف أمام القضاء أثناء سير الدعوى متعلقا بإحدى وقائعها.

ب/ الإقرار الغير قضائي :

هو ما يصدر عن الخصم خارج مجلس القضاء فيخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يمكن له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، فإذا ثبت وجود هذا الإقرار و تبين للقاضي أن المقر أراد به حسم النزاع ، فإنه يكتسب نفس حجية الإقرار القضائي ، أما إذا كان الإقرار غير القضائي قد صدر عفويا و دون قصد حسم النزاع فإن قيمته تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، الذي قد يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يعطيه أية قيمة.

ثالثا / الإثبات بشهادة الشهود

لقد نظم المشرع الأحكام الموضوعية لشهادة الشهود ضمن المواد 333 إلى 336 ق م ، أما فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية لها فقد خصها المواد 150 إلى 163 ق إ م إ.

1/ ماهية شهادة الشهود:

تعتبر شهادة الشهود ضمن طرق الإثبات المهمة باعتبار أن المشرع خول لها المرتبة الثانية بعد الكتابة.

أ / مفهوم شهادة الشهود وخصائصها:

الشهادة تعني مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان و زمان معينين، و تنقل على النحو الذي شوهدت عليه أو على النحو الذي تم فيه سماع ما جرى بين شخصين أو أكثر أمام القضاء، للتدليل على صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة و المتنازع عليها، ولها مجموعة خصائص منها :

– للقاضي إزاء الشهادة سلطة في تقدير الدليل ، إذ لا تعتبر دليلا ملزما على القاضي.

– الشهادة حجة غير قاطعة ، فما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة أخرى ، أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات . و هي في ذلك عكس الإقرار و اليمين.

– للقاضي حرية واسعة في تكوين اقتناعه بثبوت الوقائع بالشهادة ، فله أن يعتبر الواقعة المدعاة ثابتة اعتمادا على شهادة شخص واحد أو غير ثابتة ولو شهد بها شهود كثيرون.

– تصلح شهادة الشهود لإثبات الوقائع المادية باختلاف طبيعتها ، لكنها لا تصلح لإثبات جميع التصرفات القانونية لأنه في حالات معينة يعتد بنصاب شهادة الشهود فلا يقبل الإثبات بالشهود في الحالات التي أوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة .

– للمحكمة أن تجزئ أقول الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر فتأخذ بأقواله ببيان سبب اقتناعها.

ب/ أنواع شهادة الشهود:

1/ الشهادة المباشرة و الشهادة غير المباشرة:

الغالب أن تكون الشهادة مباشرة ، فيقرر الشاهد أمام مجلس القضاء ما وقع تحت سمعه و بصره مباشرة. و الشهادة السماعية أي الشهادة الغير مباشرة ، و تسمى أيضا بالشهادة من الدرجة الثانية فتختلف عن الشهادة الأصلية أو الشهادة المباشرة أو الشهادة من الدرجة الأولى ، في أن الشاهد هنا يشهد بما سمع رواية عن غيره ، ومن ثم كانت الشهادة سماعية، وهو يشهد أنه سمع واقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه.

2/ الشهادة الشفهية:

تكون الشهادة كأصل شفوية ، مثل ما نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية بأنه يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب .

بحيث تكون الحكمة من إدلاء الشاهد بشهادته أمام القضاء وصف ما رآه و سمعه و عاينه تفاديا لي تأويل أو تحريف.

فالشاهد أثناء أداء شهادته – شفاهة – يضفي على شهادته قدرا كبيرا من المصداقية عكس إتيانه بشهادة مكتوبة ، يقرأها أمام المحكمة قد يكون كتبها تحت ضغط أو لأجل المحاباة أو أن أحدا كتبها له أو أملاها عليه ، مما يؤدي إلى تحريف الحقيقة التي يصبو إليها القضاء.

3/ الشهادة بالتسامع و الشهادة بالشهرة العامة:

بالنسبة للشهادة بالتسامع ، فهنا الشاهد لا يروي عن شخص معين ولا عن واقعة بالذات كما في الشهادة السماعية ، وإنما يشهد بما تسامعه الناس عن هذه الواقعة و ما شاع بين الجماهير في شأنها ، و هنا لا يحمل صاحبها مسؤولية شخصية فيما شهد به ، فهي ليست شهادة بالمعنى الصحيح.

أما الشهادة بالشهرة العامة فليست بشهادة بالمعنى الصحيح أيضا ، بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة ، يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة.

ويجب أن يكون للشهود معرفة شخصية بهذه الواقعة ، ولكن ليس عن طريق محدد ، بل عن طريق الشهرة العامة. فالمعرفة الشخصية بالواقعة، لا الشهرة العامة في ذاتها ، هي التي تقوم عليها قوة الإثبات في هذه الشهادة.

ج/ شروط شهادة الشهود:

باعتبار أن الهدف من هذه الوسيلة للإثبات هي إدلاء الشاهد بأقواله أمام القضاء على صحة الواقعة التي شهدها، فإنه توجد شروط يجب أن تتوفر سواء بالنسبة للشهادة أو بالنسبة للشاهد نفسه.

1/ الشروط المتعلقة بالشهادة:

تكون الشهادة شفوية أمام القضاء دون قراءة لأي نص مكتوب ، كما يجب على الشاهد أن يؤدي اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال.

2/ الشروط المتعلقة بالشاهد:

- **أن يكون الشاهد من الغير** : فلا يصلح للشهادة أحد أطراف الخصومة أو من يمثله كالمحامي أو الوصي أو القيم عليه .

- **أن يكون الشاهد أهلا لتأدية الشهادة:** إذ يجب أن يتمتع بأهلية كاملة (أهلية الأداء) و هي 19 سنة طبقا للمادة رقم 40 ق . م ، غير أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناء إذ أجاز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز 13 سنة على سبيل الاستدلال.

- **لا يجوز سماع أقارب و أصهار و زوج احد الخصوم** : حتى بعد الطلاق، ولا إخوة ولا أخوات احد الخصوم و أبناء عموميتهم عملا حسب قانون الإجراءات الجزائية.

د/ نطاق الإثبات بشهادة الشهود:

للإثبات بشهادة الشهود قوة محدودة في نطاق التصرفات القانونية ، فالأصل في الإثبات يكون للدليل الكتابي . أما بالنسبة للوقائع المادية فإن لشهادة الشهود قوة مطلقة في الإثبات ، لأنها سواء أكانت وقائع طبيعية أم أعمالا مادية فلا تسمح طبيعتها في أغلب الصور بإعداد دليل لإثباتها فيمكن إثباتها بكافة الطرق حتى بالشهادة أو القرائن.

1/ الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود:

لقد وضع المشرع بموجب المادة 333 ق م ، قاعدة تجعل الإثبات بالشهود قوة محدودة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية المدنية ، إذ أن القاعدة بالنسبة لها أن يكون الإثبات فيها بالكتابة ، وإن المشرع وضع قاعدة بموجب هذه المادة مفادها أن التصرفات القانونية المدنية التي

تتجاوز قيمتها 100.000 دج أو كانت هذه التصرفات غير محددة القيمة ، لا يجوز الإثبات بالشهود في وجودها أوانقضائها ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

و أضافت المادة رقم 334 ق.م بأنه لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على 100.000د ج:

-فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي،

-إذا كان المطلوب هو الباقي ، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ،

-إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000د ج ، ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

2/ الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود :

إن الإثبات بشهادة الشهود يكون كأصل في الواقعة المادية ، و التصرفات القانونية المدنية التي تقل قيمتها عن 100.000 دج وكذلك المواد التجارية ، إلا أن المشرع أورد حالتين كإستثناء حسب المادة رقم 336 ق .م يجوز الإثبات فيها بالشهود رغم أنه كان يجب إثباتها بالكتابة والمتعلقتين بكل من :

-إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي،

-إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

الخاتمة:

يتمثل قانون الإجراءات الجزائية في مجموعة القواعد الشكلية المحددة لمبادئ العدالة الجنائية و تنظمها وتنسق عملها.

فهو قانون يدرس الأصول القانونية الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة والتي ترفع بسببها دعوى عمومية التي تسخر للنيابة العامة سلطة الإتهام ، ثم التحقيق الإبتدائي من قبل قاضي التحقيق ، ومثوله أمام القضاء لمحاكمته على أساس ما يتوفر من وسائل إثبات متنوعة ، التي تمثلت بدايتها في التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي ، حتى سلوك طرق الطعن المدعمة بالوسائل القانونية المتاحة ، ضد القرارات والأحكام الصادرة في شأنها وتنفيذ الأحكام.